مضاف اي احدى الفي التانيث مقصورة نحو حبلى وممدودة
نحو حمرا وقيل انما تامنا مقام العلتين للزومها الكلمة وصفا
مثلا لا ينفك احبل ولا حمر بخلاف التاء فانها ان لزمت لزمت
بعارض كالعلمية اقول ان ارادوا عموم السبب في التانيث المقصور
نحو ظلمة اذ لا ينفك ظلم بمعناها وان ارادوا سلب العموم
فكذا الالفان نحو ذكرى وخيرا وان ارادوا مجي الفا للفرق
مطردا في بعض الصفات فكذا المقصورة في افعل التفضيل
والممدودة في افعل التفضيل والممدودة في افعل التفضيل الا ان
يدعوا مع عدم تغير الصيغة والكثرة وليس نحو هي الا ان
ينضم اليه قلب التاء في الوقف ها وهي حرف خفي كانه
معدوم فقلب مفارقة التاء وندر مفارقة الالفين
فالحكم للغالب والنادر كالمعدوم ولما فرغ من الاسباب
التامة لمنع الصرف شرع في الناقصة فقال او اثنان
من العلمية قدمها لشرطيتها في الاكثر وعدم اشتراطها بشي
ولما كان ما عدا العلمية من المعارف غير معتبر جعل العلمية نفس
السبب لا شتراطها للمعرفة التي هي السبب كما فعل ابن الحاجب
ايجازا او قصرا للمسافة ونظر ابن الحاجب ظاهر النوعية للتنكير في
المعرفة اكثر منه في العلمية والعدل من عدل عن الطريق الى
ظل مثلا مال والمعدول من الحذف والايصال وهو في الاصطلاح
في اصطلاح النحاة خروجه اي المعدول والمدلول ابا العدل باعتبار
مادته الاصلية ولم نرجع الى الاسم لانه مع بعده لفظا لا يشمل
نحو ثلث واخر وسحر وامس معرفتين على راي الا ان
يراد بالضم الثاني الذات دون الوصف عن صيغته تنزك
الاصلية لدلالة الاضافة اذ اصلها للعهد والاصلية في المعرفة
المشهورة

المشهورة والمراد بالصيغة اعم من الافرادية والتركيبية
لتشمل ما يتق لكن لا بد من اعتبار الوحدة ليلا تكون صيغتين
او صيغا فلا ينتقض بالاصول ما قدر فيه الحادث فان عمل الاول
في الثاني يمنع اعتبار الوحدة بخلاف المكرر والمعرف باللام
وخرج عن هذا التعريف ما حذف منه اصلا او قلب لانه نقص
وهدم لا خروج وصيغ المشتقات والمصغرات ونحوهما
اصلية لما ماخوذة من صيغ اصلية بالمشتق منه والمكبر ونحوهما
فلا نقض والمراد بالاصلية ان يقتضيها القاعدة من غير
معارضة لكمالها في الاصالة فلا تشمل اصول المغيرات
القياسية واما الفرق بين اخر عند من جعله معدولا عن
الاخر حيث منع وبين امس في اللغة الفصحى اعني البناء على
الكسر حيث لم يمنع عن الصرف مع تحقق العدل فيهما
فيحذف جزا من المعنى في الغالب ولذا صار معرفة واما
تعريف سحر مع كونه غير منصرف عند الجمهور فللعلمية
عند الجمهور فللعلمية التقديرية اذ تعريف اللام غير
معتبر في منع الصرف بالاتفاق وعند البعض مبني على
الفتح لتضمن معنى اللام واما ضحى وعشية ومساء وبكرا معينات
فمنصرفات لعدم سبب غير العدل ولم يحتج الى تقدير
العلمية واما عدم بناء ما فلكون اللام مقدرة لا متضمنا
معناها لجواز اظهارها والمتضمنة لا تظهر واما نحو متى
وكيف واين فليس لها صيغ اصلية بل بمجرد تضمن معنى
حرف الاستفهام فلذا بنيت واما المقدر فكالملفوظ
فمعناه مستفاد من لفظ المقدر ولم يجعل جزاء من شي

Copyright © King Saud University